[205] وأفضل السحور السويق والتمر (1) ومطلق كل لك (2) الطعام والشراب إلى أن تستيقن (3) طلوع الفجر (4). وقال النبي صلى ا عليه وآله: تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل (5). 14 - باب الوقت الذي يجوز فيه الافطار إعلم أنه لا (6) يحل لك الافطار إلا (7) إذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس (8).

1 - فقه الرضا: 206، والفقيه: 2 / 87 ح 5، والهداية: 48، والمقنعة 316، والتهذيب: 4 / 198 ح 14 مثله، عن بعضها الوسائل: 10 / 146 - أبواب آداب الصائم - ب 5 ح 1 و ح 3. 2 - (كل) أ، د. 3 - (يستيقن) أ. 4 - فقه الرضا: 206، والفقيه: 2 / 78 ذيل ح 5 مثله. وفي الهداية: 48 باختلاف في الفظ، عنه البحار: 96 / 277 ح 28. وفي الكافي: 4 / 99 صدر ح 5 بمعناه، عنه الوسائل: 10 / 111 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 42 ح 2. 5 - عنه الوسائل: 10 / 144 - أبواب آداب الصوم - ب 4 ح 7 وعن الفقيه: 2 / 87 ح 4، وفضائل الأشهر الثلاثة: 92 ح 72، والمقنعة: 316، والتهذيب: 4 / 199 ح 7، وأمالي الطوسي: 2 / 111 مثله. 6 - ليس في (المستدرك). 7 - ليس في (أ) و (ج) و (د) و (المستدرك). 8 - عنه المختلف: 237، والمستدرك: 7 / 350 ح 3. وفي فقه الرضا: 206 باختلاف في اللفظ. وفي الفقيه: 2 / 81 ح 2 مثله. وفي التهذيب: 4 / 318 صدر ح 36 نحو صدره، عنهما الوسائل: 10 / 124 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 52 ح 3 و ح 4.
